

المحور الرابع/ المؤسسات الدستورية المستحدثة: ويقصد بها المؤسسات التي تم انشاؤها بعد الاصلاحات الدستورية لسنة 2020 والقوانين المكملة لها والتي نصت على كيفية تشكيلها ومهامها

أولاً/ المحكمة الدستورية: هي مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. وتسهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، وهي ليست جهة قضائية عليا وليس لها أية اختصاصات قضائية بمفهوم الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

استحدثت المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، وتم تنصيبها في نوفمبر من سنة 2021، لتحل محل المجلس الدستوري الذي تم إنشائه بموجب دستور 1989.

01/ تركيبة المحكمة الدستورية: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو

—أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة

—عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري

ويُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن الشروط الآتية :

—بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

—التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، بالإضافة الى استفادته من تكوين في القانون الدستوري.

—التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

—عدم الانتماء الحزبي.

—أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، فيشترط الدستور أن تتوفر فيه كذلك الشروط المطلوبة من أجل الترشح لرئاسة الجمهورية، باستثناء شرط السن.

02/ ضمانات عمل المحكمة الدستورية : لتوفير الضمانات اللازمة لاستقلالية أعضاء المحكمة اشترط المشرع

- عدم الانتماء الحزبي لأعضائها.

- التوقف عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر .

- التمتع بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة المهام الدستورية

03/اختصاصات المحكمة الدستورية:

أ / الرقابة الدستورية بنوعها الاختيارية والاجبارية

بالنسبة للرقابة الإجبارية فهي تتعلق بالحالات التي تفرض إجبارية الإخطار (أي رفع طلب النظر في الموافقة الدستورية على النصوص التشريعية من طرف الهيئات المخولة بالاختصاص للهيئة المخولة بالرقابة الدستورية ونعني بذلك المحكمة الدستورية) وهي تشمل:

—مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها.

—مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بعد أن تصادق عليه كل غرفة.

—دستورية الأوامر عندما يشرع رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

اما الرقابة الاختيارية فهي تتوقف على رغبة إحدى جهات الإخطار المبينة أدناه إخطار المحكمة الدستورية حول نص معين والتي تفصل بقرار في الحالات الآتية :

—دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

- دستورية القوانين قبل إصدارها.

-دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

—توافق القوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وتتمثل الجهات التي لها سلطة الإخطار في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة- حسب الحالة- ، كما يمكن إخطارها كذلك من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة

ويضاف في مجال الرقابة الدستورية إمكانية الدفع بعدم الدستورية وهو إجراء يسمح لأي متقاض أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري أن يدعي بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يطبق على النزاع أو القضية التي تعنيه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور عبر طلب يرفعه إلى الهيئات القضائية المعنية ، ويبلغ الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة.

ويترتب عن قرارات المحكمة الدستورية :

—إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق قانون مع معاهدة دولية لا يتم إصداره وإذا قررت عدم توافق تنظيم مع معاهدة دولية يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور القرار.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص سواء كان أمر أو قانون أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

ب/ اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات

- تعتمد بقرار القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في طعون المرشحين ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات الفاصلة في صحة الترشيحات.
- تثبت حصول مانع خطير للمرشح للانتخابات الرئاسية الذي سبق أن نال ترشحه موافقتها، كما تعلن وجوب إعادة إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد آجال تنظيمها في حالة وفاة أحد المرشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني.

- تفصل المحكمة الدستورية في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية العليا للانتخابات

- تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء بعد ان تنتظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لكل هذه العمليات

ج/ الاختصاصات الاستشارية : وتشمل تلك التي تمارسها **المحكمة كهيئة** وذلك في الحالات الآتية:

-تمديد أجل إجراء الانتخابات الرئاسية في حالة تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة.

-الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم.

-تمديد عهدة البرلمان بسبب ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

-قرار رئيس الجمهورية حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وكذلك تمديد أجل تنظيم هذه الانتخابات.

وكذلك التي يستشار فيها **رئيس المحكمة الدستورية وتشمل :**

-قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية.

-قبل إعلان الحرب .

د/ الاختصاصات المتعلقة بالتعديل الدستوري: يعرض رئيس الجمهورية مشروع **التعديل الدستوري** على المحكمة الدستورية وتصدر بشأنه رأيا مغللا ومتى ارتأت انه لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا يمس حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية أمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
ه/ صلاحياتها في مجال إعلان الشغور والتثبيت منه: نثبت الشغور المؤقت والنهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتقرر على البرلمان التصريح به، كما نثبت الشغور المزدوج.

-إعلان حالة شغور مقعد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب حالة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وتعيين مستخلف له.

و/ اختصاصاتها بموجب التعديل الدستوري 2020 : تخطر بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وكذلك حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة رأيا بشأنها، كما يمكن في حال عدم تنازل عضو البرلمان عن الحصانة لجهات الإخطار أن تخطر المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، و يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن

دستورية الأوامر عندما يشرع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية، كما يعرض قراراته التي اتخذها أثناء سريان الحالة الاستثنائية لإبداء الرأي بشأنها.

04/ الفرق بين بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا

من أهم ما يميز المحكمة الدستورية هو تشكيلتها التي يغيب عنها التمثيل السياسي، كما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الذي كان يتكون من أعضاء تنتخبهم غرفتي البرلمان، إذ تغلب على تشكيلته المحكمة الدستورية عناصر الخبرة والكفاءة والانتخاب التي تضمن استقلاليتها، وتتشكل في غالبيتها من قضاة وأساتذة القانون الدستوري منتخبين، إلى جانب الأعضاء الأربع الذين يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة

* لقد شدد التعديل الدستوري لسنة 2020 من شروط العضوية للمحكمة الدستورية مقارنة بما نص عليه تعديل 2016 فيما يتعلق بشروط العضوية للمحكمة الدستورية وهو ما يمكن تلخيصه في الآتي:

- رفع السن من 40 إلى 50 سنة.

- رفع مدة الخبرة بالنسبة للأساتذة المنتخبون من 15 سنة إلى 20 سنة كما تم تحديد مجال الاختصاص لمن يمكنهم الترشح في هذا السياق وحصره في مجال القانون الدستوري (رتبة أستاذ في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل ناهيك عن مساهماته العلمية في هذا المجال).

- صرامة أكثر في الشروط الخاصة بتعيين رئيسها وهي نفس شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية باستثناء السن

- حدد تعديل 2016 عهدة المجلس الدستوري بـ 08 سنوات في حين قلصت في تعديل 2020 للمحكمة إلى 06 سنوات يضاف إلى ذلك اشتراط عدم الانتماء الحزبي

* في مجال الاختصاص تم استحداث بعض الصلاحيات لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مثل صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، وضبط سير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية، كما توسع مجال الرقابة على التشريعات بالمقارنة مع المجلس الدستوري حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 20-242 على ضرورة خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الإلزامية السابقة (سواء كان الأمر يخص مجال التشريعات العادية أو العضوية)، كما أضاف المشرع نوعا جديدا من الرقابة وهو يتعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهي رقابة اختيارية، بالإضافة إلى اعتماد الرقابة القبلية على المعاهدات التي تخضع بدورها للإخطار الاختياري.

كما احدث التعديل الدستوري 2020 مستجدات في مجال الأحكام المتعلقة بالإخطار حيث خفض من النصاب المطلوب لذلك على صعيد مجلس الشعبي الوطني من 50 نائب إلى 40 نائب وعلى مستوى مجلس الأمة من 30 إلى 25 عضو

وتحول نظام عمل المحكمة الدستورية إلى العمل بالقرارات بدل المزج بين الآراء والقرارات كما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، كما أن التعديل الأخير ميز في النصاب المطلوب للتصويت بين القوانين العضوية وباقي أشكال التشريع لأول مرة حيث أصبحت هذه الأخيرة تتطلب الأغلبية المطلقة في حين بقيت باقي أنواع التشريع بنفس النمط القديم القائم على الأغلبية النسبية مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوى الأصوات.

ثانيًا / المرصد الوطني للمجتمع المدني

01/تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني: هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تمثل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف في كل ما يتعلق بالمجتمع المدني وترقية أدائه، يتشكل المرصد من 50 عضو يمارسون مهامهم لعهددة مدتها 04 سنوات تجدد نصفيا حسب فئات المرصد كما سنبينه أدناه كل سنتين

02/ تركيبة المرصد الوطني للمجتمع المدني: يضم المرصد 50 عضوا بالإضافة إلى رئيس المرصد

- **رئيس المرصد** الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية

- **خمسون عضو** مناصفة بين الرجال والنساء موزعون على مجموعات على النحو الاتي: 30 عضو من الجمعيات، 08 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، 12 عضو يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى. يتم اختيار كل هؤلاء الأعضاء بطريقة يراعى فيها التنوع والعدالة في توزيع الفرص بين مؤسسات المجتمع المدني المختلفة من قبل مجلس يرأسه رئيس المرصد نفسه ويضم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى شخصيات أخرى.

03/ مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:

- يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية.

- يقدم آراء بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته ويرصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة .

- يطرح توصيات بشأن آليات تعزيز أدوار المجتمع المدني وترقيتها على ضوء الاحتياجات من جهة والإمكانيات المتاحة من جهة أخرى

- دراسة سبل إشراك الجالية الوطنية في الخارج في مختلف البرامج المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني.

- تنمية الحس المجتمعي بأهمية المجتمع المدني عبر تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والجلسات الوطنية والمحلية التحسيسية.

- إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتنظيم المجتمع المدني ومهامه

ثالثاً/ المجلس الأعلى للشباب

01/ تعريف المجلس الأعلى للشباب: هو هيئة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمته الأساسية تتمثل في تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وترقية دورهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والرياضية كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني .

02/ تشكيل المجلس الأعلى للشباب: يتكون المجلس من 348 عضو ، منهم 232 منتخبون بعنوان تمثيل شباب الولايات من قبل ندوات شباب الولايات وندوات شباب البلديات ، والباقي يعينون (34 من قبل الوزير المكلف بالشباب، 16 من قبل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، 16 من طرف وزير التعليم العالي، 10 يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني، 10 يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني، 10 يعينهم رئيس الجمهورية، و 20 عضو المتبقون يعينون بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

03/ مهام المجلس في قضايا الشباب: يلعب أدوار عدة من أهمها نذكر

- المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات المتعلقة بالشباب.
- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتشجيع مشاركتهم في الحياة العامة وإشراكهم في قضايا التنمية السياسية والاقتصادية، كما يمثل قناة اتصال بين القاعدة الجماهيرية الشبابية ومراكز صنع القرار
- المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية والتطرف والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب
- المساهمة في تطوير وتحسين نوعية التعليم والتكوين لفائدة الشباب
- المشاركة في ترقية الشغل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب